التعويض عن انتهاكات حقوق الإنسان في إطار الاتفاقية الأوربية لحقوق الإنسان

Compensation for human rights violations within the framework of the European Convention on Human Rights

رمضاني مسيكة*

جامعة محمد لمين دباغين سطيف2-

ramdaniseff@gmail.com

تاريخ الإيداع2021/05/03 تاريخ المراجعة:2021/06/06 تاريخ القبول:2021/06/20

ملخص:

جسّد النظام الأوربي الإرادة الحقيقية لتكريس حماية نوعية لحقوق الإنسان، هذا ما عكسه الاهتمام المستمر لخبراء مجلس أوروبا بآلية الاتفاقية الأوروبية لحماية حقوق الإنسان، وتطويرها وزيادة فعاليتها من خلال ما تضمنته من تعديلات في البروتوكولات اللاحقة بها.

وأصبح النظام الأوربي لحماية حقوق الإنسان الأكثر تكاملاً في العالم؛ من حيث ربط النظام العام الأوربي لحقوق الإنسان بقضاء دولي أوربي، له اختصاص إلزامي. ولعل أكبر انتصار في مجال الحماية الفعلية للفرد الأوربي هو الاعتراف له بأهلية إجرائية، إذ أصبح بإمكان الفرد اللجوء إلى المحكمة مباشرة للمطالبة برد إنتهاك حقوقه والمطالبة بالتعويض.

الكلمات المفتاحية: حقوق الإنسان؛ الإتفاقية الأوربية لحقوق الإنسان؛ المحكمة الاوربية لحقوق الإنسان ؛ الأهلية الإجرائية للفرد؛ التعويض عن انتهاك حقوق الإنسان.

Abstract:

The European system embodied the true will to devote specific protection to human rights, This is reflected in the continuing interest of the experts of the Council of Europe in the mechanism of the European Convention for the Protection of Human Rights, and developing it and increasing its effectiveness through the amendments it contained in the subsequent protocols.

The European system for the protection of human rights has become the most integrated in the world. In terms of linking the European general system of human rights with a European international judiciary that has mandatory jurisdiction. Perhaps the biggest victory in the field of effective protection for the European individual is the recognition of him with procedural competence, As the individual can go to court directly to demand a restitution for violating his rights and to claim compensation.

Keywords: human rights; European Convention on Human Rights;European Court of Human Rights; procedural capacity of the individual; compensation for human rights violations.

* المُؤلف المُراسِل.

-مقدمة:

تعتبر الاتفاقية الأوربية لحقوق الإنسان، اتفاقية جماعية تم تحضيرها وصياغتها في إطار منظمة مجلس أوروبا، وتم التوقيع عليها في مدينة روما في 1950/10/4، ودخلت حيز التنفيذ في 1953/9/3. وقد تضمنت هذه الإتفاقية أهم الحقوق والحريات الأساسية للإنسان، خصوصا الحقوق السياسية والمدنية، في حين تم تضمين الحقوق الإقتصادية والاجتماعية والثقافية في وثيقة منفصلة تماما في الميثاق الاجتماعي الأوربي، كما هو الحال على مستوى الأمم المتحدة.

وتم تحضير عدة بروتوكولات أضيفت إلى الاتفاقية الأوربية لحقوق الإنسان بقصد إضافة بعض الأحكام عليها، أوالإقرار بمزيد من الحقوق والحريات. وتشكل اتفاقية حماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية، بالإضافة إلى البروتوكولات المضافة إليها، وعددها حتى الآن16 بروتوكولا ما يُسمى بالاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان.

لقد كان النظام الأوربي سباقا لوضع آلية رقابية قضائية للنظر في الانتهاكات المتعلقة بحقوق الإنسان، ومن ذلك فإن الاتفاقية الأوربية لحقوق الإنسان لعام1950 وضعت نظاما متقدما لحماية حقوق الإنسان بناء على طلب الأفراد. وفي هذا الشأن تم إنشاء المحكمة الأوربية لحقوق الإنسان كجهاز رقابي دائم والزامي على الاتفاقية الأوربية لحقوق الإنسان، وهو ما يعد في حد ذاته تطورا هاما في مجال حماية حقوق الإنسان.

إن دراسة هذا الموضوع من الأهمية التي لازمت تطور مركز الفرد في القانون الدولي، والذي إستتبع التطور الحاصل في حقوقه، من حيث المحتوى القيمي لحقوق الإنسان، أو من حيث الأجهزة والآليات الرقابية المنشأة لحماية هذه الحقوق. كما تبرز أهمية الدراسة في أنها إستوجبت البحث في آليتين للحماية المنشأة بموجب الإتفاقية الاوربية لحقوق الإنسان:

- الآلية الأولى: " نظام شكاوى الأفراد"، كآلية إجرائية دولية، حيث أصبح بإمكان الفرد الإلتجاء المباشر أمام الأجهزة الرقابية المؤسساتية لتقديم شكواه حال تعرضه لإنتهاك حق من حقوقه المكفولة بموجب الإتفاقية الاوربية لحقوق الإنسان، والمطالبة بالتعوض بعد إستنفاذ آليات الحماية الوطنية، وهذا ما يعد خطوة جادة تعكس مدى التطور في النظام الدولي لحماية حقوق الإنسان.

- الآلية الثانية:"المحكمة الأوربية لحقوق الإنسان"، كآلية مؤسسية رقابية دائمة، ذات اختصاص قضائي في مواجهة الدول الأطراف في الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان. وقد تمت عدة إصلاحات في عمل المحكمة من خلال البروتوكولات الإضافية للاتفاقية الأوربية لحقوق الإنسان، لعل أهمها البروتوكول الحادي عشر، وهذا ما يعد خطوة جادة تعكس من جديد مدى التطور في النظام الدولي الأوربي لحماية حقوق الإنسان.

وانطلاقا مما تقدم تطرح الإشكالية التالية:

هل ساهمت الإتفاقية الأوربية لحقوق الإنسان في حماية فعلية لحقوق الإنسان من خلال إقرار تعويض عادل للأفراد لإنتهاك حقوقهم؟

ولبحث هذه الإشكالية تطرح الفرضية التالية:

يعتبر النظام الأوربي مجسدا في الإتفاقية الإوربية لحقوق الإنسان ضمانة فعلية لإقرار تعويض فعال للأفراد نتيجة إنتهاك حقوقهم الواردة في الإتفاقية.

وقد قسمت الدراسة إلى المحاور التالية:

1- تحديد الاختصاص الموضوعي للاتفاقية الأوربية لحقوق الإنسان

2- آليات النظر في إدعاءات إنتهاك حقوق في الإتفاقية الأوربية لحقوق الإنسان

3- فعالية التعويض عن انتهاك حقوق الإنسان في الاتفاقية الأوربية لحقوق الإنسان

وفيما يلي تفصيلا لما طرح :

1- تحديد الاختصاص الموضوعي للاتفاقية الأوربية لحقوق الإنسان:

يتحدد الاختصاص الموضوعي للاتفاقية الأوربية لحقوق الإنسان بالحقوق والحريات التي تضمنتها هذه الأخيرة، والتزامات الدول في إطار المقاربة الحديثة التي طرحتها الاتفاقية والبروتوكولات اللاحقة لها.

1-1 الحقوق المشمولة بالحماية في إطار الاتفاقية الأوربية لحقوق الإنسان:

تعتبر الاتفاقية الأوربية لحقوق الإنسان اتفاقية جماعية تم تحضيرها وصياغتها في إطار منظمة مجلس أوروبا، وتم التوقيع عليها في مدينة روما في 1950/10/4، ودخلت حيز التنفيذ في 1953/9/3. وقد تضمنت هذه الإتفاقية أهم الحقوق والحريات الأساسية للإنسان، خصوصا الحقوق السياسية والمدنية، في حين تم تضمين الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية في وثيقة منفصلة تماما في الميثاق الاجتماعي الأوربي كما هو الحال على مستوى الأمم المتحدة.

وتم تحضير عدة بروتوكولات أضيفت إلى الاتفاقية الأوربية لحقوق الإنسان بقصد إضافة بعض الأحكام عليها، أوالإقرار بمزيد من الحقوق والحريات، كالبروتوكول الأول، والبروتوكول رقم4، أو تعديل بعض موادها، كالبروتوكولين رقم3 ورقم4، أومنح المحكمة الأوروبية صلاحيات إضافية، كالبروتوكول رقم 2، أوإلغاء عقوبة الإعدام كالبروتوكول رقم 6، أو إدخال تعديلات جذرية على آلية الاتفاقية، كالبروتوكول رقم11. وتضمن البروتوكول رقم 14 أحكاما خاصة بتحسين عمل المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان، والإسراع في الإجراءات أمامها، وتقصير مهلة إصدار أحكامها. وتشكل اتفاقية حماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية، بالإضافة إلى البروتوكولات المضافة إليها، وعددها حتى الآن16 بروتوكولا، ما يُسمى بالاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان.

وبمراجعة مقدمة الاتفاقية الأوربية لحقوق الإنسان، يتضح أن هذه الاتفاقية لم تنشئ حقوقا جديدة [القسم الأول من الاتفاقية الأوربية (المادة 2- 18)]، بل قامت بدور الكشف عن حقوق موجودة وقائمة في الأنظمة القانونية الداخلية للدول الأطراف والإعلان العالمي لحقوق الإنسان، وكان هدف الاتفاقية هو وضع كيان قانوني إقليمي لهذه الحقوق، وجعل إعمالها وتنفيذها محل مراقبة على المستوى الإقليمي الأوربي، وتحقيق الإتحاد بين أعضائه[1]. كما أضافت البروتوكولات الملحقة بالاتفاقية[2] حقوقا جديدة لم ترد في الاتفاقية الأوربية لحقوق الإنسان، وذلك على التفصيل التالي في الجدول رقم (1):

---

[1] نبيل مصطفى إبراهيم خليل، آليات الحماية الدولية لحقوق الإنسان، القاهرة، دار النهضة العربية، 2005، ص 337.

[2] صدر بروتوكولان جديدان لم يدخلا حيز النفاذ بعد: البروتوكول 15 بتاريخ 24/ 2013/6، والبروتوكول 16 بتاريخ 2/ 10 / 2013.

جدول رقم (1): البروتوكولات الإضافية الملحقة بالإتفاقية الأوربية لحقوق الإنسان

البرتوكول الإضافي الأول الذي وقع في 1952/03/20 وأصبح نافذا في 1954/05/18والخاص بإضافة03حقوق أخرى للاتفاقية الأم.
البرتوكول الإضافي الثاني الذي وقع في 1963/05/02 وأصبح نافذا في 1970/09/21والذي يعطي للمحكمة الاختصاص بتقديم آراء استشارية.
البرتوكول الإضافي الثالث الذي وقع في 1963/05/03 وأصبح نافذا في 1970/09/21والذي يعدل من بعض إجراءات اللجنة الأوربية .
البرتوكول الإضافي الرابع الذي وقع في 1963/09/16 وأصبح نافذا في 1968/05/02 والخاص بإضافة 04حقوق أخرى للاتفاقية .
البرتوكول الإضافي الخامس فقد وقع في 1966/01/20 وأصبح نافذا في 1971/12/20 وقد تم فيه تعديل المواد 22، 40 من الاتفاقية .
البرتوكول الإضافي السادس الذي وقع في 1983/04/28 وأصبح نافذا في 1975/03/01 والمتعلق بإلغاء عقوبة الإعدام.
البرتوكول الإضافي السابع الذي وقع في 1984/11/22.
البرتوكول الإضافي الثامن الذي وقع في 1985/03/19 .
البرتوكول الإضافي التاسع الذي دخل حيز التنفيذ في:1994/10/01 .
البرتوكول الإضافي العاشر الصادر في 1992/03/25 .
البرتوكول الإضافي الحادي عشر الذي دخل حيز التنفيذ في:1998/11/01.
البرتوكول الإضافي الثاني عشر الذي افتتح للتوقيع في:2000/04/11 .
البرتوكول الإضافي الثالث عشر إلغاء عقوبة الإعدام في جميع الظروف.
البرتوكول الإضافي الرابع عشر ويتعلق بنظام المراقبة للميثاق المعتمد بتاريخ 12و2004/05/13.

المصدر: جنيدي مبروك، نظام الشكاوى كآلية للتطبيق الدولي لاتفاقيات حقوق الإنسان، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه علوم في الحقوق، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2014/ 2015، ص.60

1-2 المقاربة الحديثة للاتفاقية الأوربية لحماية حقوق الإنسان:

لقد تجاوزت الاتفاقية الأوربية المقاربة التقليدية المتمحورة حول" الالتزامات المتبادلة " بين الأطراف المتعاقدة، بل هي التزامات موضوعية تستوحى من نظام الحماية الجماعية على أساس " التضامن المشترك "، كمبدأ حل محل المبدأ السائد في القانون الدولي التقليدي، والمتمثل في المعاملة بالمثل، فهي تتولى حماية مصالح الأشخاص الذين يقيمون فوق إقليمها، وذلك باسم المثل العليا للدولة، وبالتالي فالحماية تقع على عاتق الدول الأطراف" إلتزام نحو الأفراد"[1].

[1] - زيدان الوناس، الضمانات القضائية لحقوق الانسان في وقت السلم، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، جامة مولود معمري، تيزي وزو، الجزائر، 2013، ص. 57.

إن الغاية وراء إبرام الاتفاقية الأوربية لحقوق الإنسان ليست إقامة حقوق والتزامات متبادلة، بل تحقيق المثل العليا وإقامة نظام عام أوربي مؤكدة على القيمة الأساسية الضرورية في المجتمع الديمقراطي قائم على مبادئ احترام الكرامة الإنسانية، مبدأ سيادة القانون، ومبدأ عدم التميز[2].

2- آليات النظر في إدعاءات إنتهاك حقوق الإنسان في الإتفاقية الأوربية لحقوق الإنسان:

أنشأت الإتفاقية الأوربية لحقوق الإنسان والبروتوكولات اللاحقة بها العديد من الآليات لحماية حقوق الإنسان، منها الآيات الإجرائية والمتعلقة بنظام الشكاوى الفردية والبلاغات بين الدول، كما أنشأت محكمة أوربية باعتبارها جهاز قضائي ملزم للدول.

1-2 الآليات الإجرائية للنظر في إدعاءات إنتهاك حقوق الإنسان في الإتفاقية الأوربية لحقوق الإنسان:

وتتمثل الآليات المنشأة لنظر إدعاءات انتهاك حقوق الإنسان في نظام الشكاوى الفردية، ونظام الالتماسات والإدعاءات بين الدول.

1-1-2 شكاوى الأفراد: بمقتضى النص الأصلي للاتفاقية الأوروبية (المادة25) لم يكن للأفراد حق تقديم الشكاوى ضد الدول إلا أمام اللجنة الأوروبية لحقوق الإنسان، ولكن منذ 1 نوفمبر1998 – دخول البروتوكول رقم 11 حيز النفاذ- أصبح للأفراد حق اللجوء مباشرة إلى المحكمة. فقد نصت المادة (34):" يجوز التماس المحكمة من أي شخص طبيعي أو منظمة غير حكومية أو مجموعة أشخاص، يزعمون انتهاكا بحقهم من أحد الأطراف المتعاقدة السامية للحقوق المعترف بها في الاتفاقية أو بروتوكولاتها، وتتعهد الأطراف السامية المتعاقدة بأن لا تعرقل بأي وسيلة سبيل الممارسة الفعّالة لهذا الحق".

وهكذا يمكن لأي شخص أومنظمة غير حكومية أو مجموعات الأفراد تقديم شكاوى إلى المحكمة في حالة انتهاك حقوقهم المعترف لهم بها الاتفاقية. وقد تزايدت عدد الشكاوى الفردية بنسبة 15% (1998- 2003)، وفي سنة 2005 لوحدها سجلت زيادة بـ 2%، واستقبلت المحكمة حوالي 900 رسالة و250 مكالمة يوميا، وتمت زيارة موقع المحكمة من قبل 57 مليون شخص[1]. ولقبول الشكوى[2] أمام المحكمة الأوربية لحقوق الإنسان، يجب توافر الشروط التالية:

---

[2] المرجع نفسه.

[1] Luzius Wildhaber, The European Court of Human Rights : The Past, The Present, The Future, Amrican University International Law Review, Volume 22/ Issue 4, 2007, p527.

[2] ترسل الشكوى " الالتماس الفردي" إلى العنوان التالي:

The Registrar/ Monsieur le Greffier, European Court of Human Rights/ Cour européenne des droit de L'homme, Council of Europe/ Conseil de L'Europe, F-67075 Strasbourg cedex.

- استمارة الشكوى الفردية المقدمة إلى المحكمة الأوربية لحقوق الإنسان متوفرة على الموقع:

www.echr.coe.int

- صفة الضحية، بأن تكون له صفة ومصلحة، بمعنى أن يكون قد تم خرق حق من حقوقه، وعلى الضحية إثبات ذلك (صفة الضحية).

- استنفاذ سبل الإنصاف الداخلية: (المادة 35) من الاتفاقية الأوربية لحقوق الإنسان، وللمحكمة واسع النظر فيما يتعلق بمدى تطبيق هذه القاعدة طبقا لتفسيراتها وشروحها على كل قضية، والتي تهدف من ورائها إلى إرساء حماية فعلية لحقوق الإنسان وحرياته الأساسية.

- رفع الشكوى في غضون 6 أشهر من تاريخ صدور القرار النهائي(المادة 1/35) من الاتفاقية الأوربية لحقوق الإنسان.
- ألا تكون الشكوى مقدمة من مجهول: المادة 35 الفقرة أ/ب.
- ألا تكون الشكوى قد عرضت من قبل على المحكمة أو على هيئة دولية أخرى.
- أن تكون الشكوى مبنية على أساس سليم وفقا لأحكام الاتفاقية الأوربية لحقوق الإنسان، والبروتوكولات الملحقة بها، وغير مشوبة بعيب إساءة الحق في تقديمها (المادة3/35).
- أن يكون الضرر الذي لحق بالفرد الضحية (الشاكي) كبيرا وخطيرا: وهو شرط جديد أدخلته المادة (35) من البروتوكول14 الملحق بالاتفاقية الأوربية لحقوق الإنسان لقبول الشكاوى الفردية على مستوى المحكمة الأوربية لحقوق الإنسان، وهذه الأخيرة مخولة بتقدير حجم الضرر. فمتى يكون الضرر كبيرا وخطيرا؟ ومتى يكون غير ذلك؟ فهل قصد من ذلك إعاقة الأفراد في ممارسة حقهم في الشكوى؟

كما لم تربط الاتفاقية شكاوى الأفراد بالجنسية أوبالإقامة، مما يسمح للأجانب سواء كانوا مواطني الدول الأطراف في الاتفاقية أم لا، بل حتى للأشخاص الذين لا يملكون أية جنسية باللجوء إلى المحكمة مادامت الانتهاكات ارتكبت في الدول المعنية، كما يستفيد من ذلك الأشخاص فاقدي الأهلية وكذلك المسجونين[1].

2-1-2 البلاغات والإدعاءات بين الدول: وفقا لنص المادة (33) من النص الجديد المعدل للإتفاقية الأوربية لحقوق الإنسان يمكن لأي دولة طرف في الإتفاقية أن تقدم عريضة أوإلتماس "Requête, Application" ضد دولة طرف أخرى بشأن أي خرق لأحد الحقوق المقررة في الإتفاقية أوبروتوكولاتها الأخرى. ولا يشترط في هذا الإجراء أن تكون الدولة صاحبة الإدعاء ذات مصلحة شخصية، فثمة حق موضوعي أوحق عام يسمح لأي دولة طرف في الإتفاقية أن تحرك دعوى بإسم الدول الأطراف في الإتفاقية، وهذا ماأطلقت عليه المحكمة الاوربية لحقوق الإنسان في أحكام عديدة بأنه حق ثابت لكل دولة طرف حماية للنظام العام الأوربي[2].

وقد اشترطت الاتفاقية لقبول البلاغات بين الدول استيفاء الشروط الواردة في المادة (35) من الاتفاقية المعدلة بمقتضى البروتوكول رقم11 وهي شروط عامة مشتركة لكل إدعاءات انتهاك حقوق الإنسان، سواء أكانت بلاغات بين الدول أوشكاوى الأفراد. ونادرا ما تلجأ الدول إلى هذه الإدعاءات بحذر تجنبا لإتاحة الفرص لدول أطراف لمقاضاتها وفقا لهذه الآلية، ولذلك لم تتجاوز إدعاءات الدول المقدمة إلى المحكمة بضع عشرات من العرائض. ويذكر من ذلك

---

(1) F . Sudre , La Convention Européenne des Droits de L'homme , 2006 , PUF , FRANCE, p 283.

(2) محمد يوسف علوان، محمد خليل الموسى، القانون الدولي لحقوق الإنسان ، المصادر ووسائل الرقابة ، 2005، دار الثقافة للنشر والتوزيع الأردن، ص.296.

الدعوى التي تم قبولها من قبل المحكمة الأوربية لحقوق الإنسان سنة 1996، والتي تقدمت بها قبرص ضد تركيا، نتيجة الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان المرتكبة من طرف العسكريين الأتراك على إثر غزو هذه الجزيرة[1]

2-2 المحكمة الأوربية كآلية قضائية لنظر إدعاءات إنتهاك الحقوق الواردة في الإتفاقية الأوربية لحقوق الإنسان:

لقد كان النظام الأوربي سباقا لوضع آلية رقابية قضائية للنظر في الانتهاكات المتعلقة بحقوق الإنسان، ومن ذلك فإن الاتفاقية الأوربية لحقوق الإنسان لعام1950 وضعت نظاما متقدما لحماية حقوق الإنسان بناء على طلب الأفراد (المادة25)، وفي هذا الشأن تم إنشاء المحكمة الأوربية لحقوق الإنسان كجهاز رقابي على الاتفاقية الأوربية لحقوق الإنسان، وهو ما يعد في حد ذاته تطورا هاما في مجال حماية حقوق الإنسان.

وبالرغم من أن النظام الأوربي على مستوى الاتفاقية الأوربية والبروتوكولات الإضافية الملحقة كان يتميز بالفعالية والموضوعية، إلا أن الدول الأوربية لم تقتنع به نظرا لطول الإجراءات أمام اللجنة، إضافة إلى ذلك، فحتى تنظر المحكمة في الدعوى لابد أن ترفع من اللجنة أو من أحد الدول الأطراف، فلم يكن للفرد أن يقدم شكواه مباشرة إلى المحكمة.

وقد قدرت الدول الأعضاء في المجلس الأوربي بأنه يجب إعادة تنظيم آليات المراقبة المنشأة بالاتفاقية لأجل تحسين فاعلية حمايتها لحقوق الإنسان وحرياته الأساسية، وبصفة خاصة نظرا للزيادة في عدد الطلبات والعضوية المتنامية للمجلس الأوربي، وبناء على ذلك قررت تعديل أحكام معينة من الاتفاقية وعلى وجه الخصوص بهدف استبدال اللجنة والمحكمة القائمتين بمحكمة جديدة دائمة.

جاء هذا التعديل بموجب البروتوكول رقم11 المعتمد بقرار رؤساء الدول والحكومات في أكتوبر عام1993 وفتح باب التوقيع في 11 ماي1994 ودخل حيز النفاذ في 1 نوفمبر1998، وبعده البروتوكول رقم 14[2] الذي صدر بهدف تبسيط وتطوير آلية المحكمة الأوربية لحقوق الإنسان، وكذا تسريع عملية الإجراءات وتقصير مهلة إصدار أحكامها وذلك نتيجة تزايد عدد الشكاوى المقدمة إليها، بسبب تزايد الدول الأعضاء المنضمة للاتفاقية الأوربية.

لقد تزايدت بشكل كبير الشكاوى المقدمة إلى المحكمة الأوروبية، ويعود ذلك إلى انضمام عدد من دول أوروبا الشرقية والوسطى إلى مجلس أوروبا وتصديقها على الاتفاقية الأوروبية، مما سمح بالتالي بتقديم مختلف أنواع الشكاوى. فقد انضمت 13 دولة أوروبية إلى المجلس ما بين عام 1998، تاريخ دخول البروتوكول رقم 11 حيز التنفيذ، وتاريخ اعتماد البروتوكول رقم 14 في 2004/5/15، ليصبح حاليا عدد الدول الأعضاء في المنظمة 47 دولة، مما استدعى تعديل آلية الحماية التي اعتمدتها الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان. وقد تم إلغاء دور اللجنة الأوربية لحقوق الإنسان، والإبقاء على هيئة واحدة مكلفة بالسهر على حسن تطبيق الاتفاقية الأوربية لحقوق الإنسان من

[1] جنيدي مبروك، المرجع السابق، ص252.

[2] صدر البروتوكول 14 الملحق بالاتفاقية الأوربية لحقوق الإنسان في 2004/5/13 ودخل حيز النفاذ في 1-6-2010

قبل الدول الأطراف فيها، وهي المحكمة الأوربية لحقوق الإنسان [1] كما تم لإقرار حق الأفراد في تقديم الشكاوى من دون موافقة الدولة المشتكي منها، إلا أنه تمت إحاطة استعمال هذا الحق بضمانات وقيود.

تعمد المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان إلى فحص الالتماسات والعرائض المقدمة إليها على مرحلتين: مرحلة البت في استنفاذ مقبوليتها، ثم النظر في أساسها وإصدار حكم بشأنها. وأحكامها محاطة في العادة بضمانات واسعة بغية تنفيذها والنزول على مقتضاها من جانب الدولة أوالدول الأطراف المعنية. ويوضح الشكل رقم(1) أدناه إجراءات التقاضي أمام المحكمة الأوربية لحقوق الإنسان.

إن قضاء المحكمة الأوربية لحقوق الأنسان لم يكن قضاء إلزاميا في حق الدول قبل دخول البروتوكول11 حيز النفاذ، وهو تطور على حساب القاعدة المعروفة في القانون الدولي، والتي تعطي الدولة الطرف الحق في أن تقبل أو لا تقبل بالخضوع للقضاء الإلزامي لمحكمة على المستوى الدولي، والتي منحت للمحكمة اختصاص النظر في هذه الشكاوى بشكل إلزامي[2]

وتتضمن مواد البروتوكول رقم 14 أحكاما خاصة بتحسين عمل المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان، والإسراع في الإجراءات أمامها، وتقصير مهلة إصدار أحكامها. فقد بينت سنوات التسعينيات من القرن الفائت بأن هذه المحكمة أصبحت ضحية نجاحها في تحقيق حماية فعلية للحقوق والحريات التي نصت عليها الاتفاقية الأوروبية، وسعيها للفصل فيما يعرض عليها من شكاوى حكومية أو فردية يدعي فيها أصحابها بأنهم ضحايا انتهاك الدول الأطراف في الاتفاقية لموادها وأحكامها[3]. إن ما يميّز المحكمة الأوربية لحقوق الإنسان، أنّها راعت في تأليفها ما يجعلها أكثر قدرة وأداء على ما أنيط بها من مهام، سواء من حيث تركيبة قضاتها والمعايير المعتمدة في اختيارهم، أو من حيث تشكيل المحكمة ذاتها بلجانها وغرفها[4].

بالرجوع إلى نصوص الاتفاقية وبروتوكولاتها المكملة لها فقد انحصر اختصاص المحكمة بالنظر في المسائل المتعلقة بتفسير وتطبيق الاتفاقية الأوربية، والبروتوكولات الخاصة بها[5]، هذا ما نصت عليه المادة(32) من البروتوكول 11 الملحق بالاتفاقية بقولها:

1- يمتد الاختصاص القضائي للمحكمة إلى كافة المسائل التي تتعلق بتفسير وتطبيق الاتفاقية والبروتوكولات الخاصة به، والتي تحال إليها، كما تنص المواد(33، 34، 47)

2- عند النزاع بشأن اختصاص المحكمة تفصل المحكمة في ذلك . (المادة (45) من الاتفاقية الأوربية لحقوق الإنسان).

---

[1] Françoise Tulkens, and others, Judge Loukis Loucaides, An Alternative View on the Jurisprudence of the European Court of Human Rights, Acollection of Separate Opinions (1998-2007), Leiden, Boston, 2008, p11.

[2] جنيدي مبروك، المرجع السابق، ص 168.

[3] محمد أمين الميداني النظام الأوربي لحماية حقوق الإنسان، بيروت، منشورات الحلبي الحقوقية، 2009، ص15.

[4] المواد (21، 23، 24) من الاتفاقية الأوربية لحقوق الإنسان، المادة 2 من البروتوكول 14.

[5] الحقوق الواردة في القسم الأول بعنوان (الحقوق والحريات)، في المواد(02- 18).

من خلال هذه المادة يتبين لنا أن المحكمة وفي إطار الاختصاص الممنوح لها تمارس مهمة السهر على حماية وعدم انتهاك الحقوق والحريات الوارد في الاتفاقية الأوربية وبروتوكولاتها الملحقة، وكذا مهمة الفصل في اختصاصها "اختصاص الاختصاص" كما أن المحكمة وطبقا لنص المادة (32) لا تنظر في المسائل المتعلقة بتفسير أو تطبيق أي وثيقة أوربية أخرى. ففي إطار الميثاق الاجتماعي الأوروبي فإن اختصاص لجنة الخبراء المستقلين يتحدد من الناحية الموضوعية بضرورة أن يكون موضوع الشكوى متصلا بنص قبلته الدولة صراحة، ذلك أن الميثاق على خلاف الاتفاقية يتيح للأطراف إمكانية القبول الجزئي للنصوص الواردة به، والمتعلقة بالحقوق التي تلتزم بكفالتها للمواطنين ومن ثم فانه خارج إطار ما قبلته الدولة المعنية لا تختص لجنة الخبراء موضوعيا بنظر الشكوى.

ويشترط لكي ينعقد اختصاص المحكمة أن تكون الشكوى موجهة ضد دولة طرف في الاتفاقية، وأن يكون موضوع الانتهاك منسوبا إليها، كما تنظر المحكمة في قضايا التي تتعلق بانتهاكات لمواد الاتفاقية بخصوص وقائع وأحداث وقعت في أراضي دول غير أطراف في الاتفاقية أرتكب في حق عدد من المواطنين غير الخاضعين لقضاء الدول الأطراف، كالقضية رقم(99/46221)، المقدمة من أوجلان ضد تركيا، القضية رقم (61498/98)، المقدمة من السعدون ومفدي ضد بريطانيا، القضية رقم 55721/07 المقدمة من عراقيين ضد المملكة حول انتهاكات حقوق الإنسان وقعت في العراق من قبل قواتها، حيث تقدم هؤلاء بشكاوى فردية بخصوص مقتل أقاربهم في مدينة البصرة عام 2003، وقد صدر الحكم في هذه القضية بتاريخ 2011/7/7، وبإجماع قضاة الغرفة الكبرى، أنه وبمقتضى المادة (41) من الاتفاقية الأوربية بتقديم ترضية عادلة للمدعين، وطلبت المحكمة الأوربية من حكومة المملكة المتحدة أن تدفع لكل مدع مبلغ 17 ألف أورو كتعويض معنوي، ومبلغ 50 ألف أورو بالتضامن بينهم كنفقات الدعوى[1].

[1] للإطلاع حول تفاصيل القضية: أنظر، جنيدي مبروك، المرجع السابق، ص 339.

الشكل رقم(1) أدناه إجراءات التقاضي أمام المحكمة الأوربية لحقوق الإنسان

المصدر: شنبي فؤاد، المحكمة الأوربية لحقوق الإنسان وفق النظام القديم والجديد، مجلة الحقيقة، المجلد 9، العدد 2، ص98.

3- فعالية التعويض عن انتهاك حقوق الإنسان في الاتفاقية الأوربية لحقوق الإنسان:

ويتحدد فعالية التعويض عن انتهاك حقوق الإنسان في الاتفاقية الأوربية لحقوق الإنسان من خلال مدى إمكانية تنفيذ أحكام المحكمة الأوربية، وطبيعة التعويض عن انتهاك حقوق الإنسان.

3-1 مدى إمكانية تنفيذ أحكام المحكمة الأوربية: من البديهي أن أحكام المحكمة لا تكون قابلة للتنفيذ إلا بعد صيرورتها قطعية وباتة, كما أن أحكام المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان لا تتمتع بقوة تنفيذية ذاتية داخل النظم الإقليمية للدول الأطراف في الاتفاقية (ليست قضاء إلغاء)، فالأحكام لا تكون واجبة التنفيذ من تلقاء نفسها رغم طابعها الملزم، فالدول تتمتع بحرية كاملة لاختيار الوسائل والسبل المناسبة لتطبيق الأحكام الصادرة عنها داخل نظمها القانونية، والعمل قدر الإمكان لإزالة آثار الانتهاك ووقفه إلا فيما يتعلق بالأحكام المتضمنة تقرير تعويض عادل للطرف، فتكون الدولة ملزمة بأدائه[1].

ولقد أناطت الاتفاقية الأوربية لحقوق الإنسان بلجنة الوزراء التابعة لمجلس أوروبا سلطة الرقابة على تنفيذ الدول الأطراف المعنية لأحكام المحكمة[2]، إلا أن سلطتها الرقابية محدودة جدا ولا مجال لمقارنتها بالسلطة الممنوحة لمجلس الأمن بمقتضى ميثاق الأمم المتحدة (التدابير القمعية).

وتقوم لجنة الوزراء عند صدور حكم المحكمة بطلب الدولة أوالدول المعنية به القيام بإشعارها بالتدابير المتخذة عقب صدور حكم الإدانة، فإذا امتنعت عن الرد على طلب اللجنة، يجري تقييد القضية مجددا على جدول أعمال لجنة الوزراء لمدة ستة أشهر، من أجل حث الدولة أو الدول المعنية ودفعها إلى تنفيذ الحكم الصادر بحقها، فإذا مضت المدة ولم تقم الدولة المعنية بتنفيذ الحكم تصدر اللجنة قرارا تثبت فيه الحالة على ضوء المعلومات التي زوّدتها بها الدولة المعنية.

وأضفى البروتوكول رقم 14 طابعا قضائيا إضافيا من خلال السماح للجنة الوزراء بالتقاضي أمام المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان في حال امتناع دولة طرف في الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان عن تنفيذ قرارات هذه المحكمة وأحكامها، في حين أن لجنة الوزراء لم يكن أمامها إلا تهديد هذه الدولة بالطرد من مجلس أوروبا في حال امتناعها عن تنفيذ قرارات المحكمة الأوروبية[3]. فقد أعطت المادة (10) من البروتوكول رقم14 للجنة وزراء مجلس أوروبا حق التقاضي أمام اللجنة الكبرى للمحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان، وتقديم شكوى أمامها ضد دولة متعاقدة طرف في الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان، والتي ترفض أن تنفذ قرار نهائي لهذه المحكمة يتعلق بقضية هي طرف فيها، ولكن بعد أن يتم لفت نظر هذه الدولة عن تقصيرها، وفقا لمقتضيات المادة (46) من الاتفاقية الأوروبية. كما يجوز للجنة الوزراء، وفي بعض الظروف أن تطلب من المحكمة الأوروبية تفسير حكم سبق أن أصدرته.

---

[1] علوان يوسف، محمد خليل الموسى، المرجع السابق، ص 305.

[2] المادة (46) من الاتفاقية الأوربية لحقوق الإنسان.

[3] محمد الأمين الميداني، المرجع السابق ، ص31.

وخلاصة القول أن أحكام المحكمة الأوربية لحقوق الإنسان لا تتمتع بقوة تنفيذية ذاتية داخل النظم القانونية الداخلية. ولكن هل تنأى الدول فعلا عن إعطاء أحكام المحكمة أي أثر أو مفعول داخل النظم القانونية، مما يحد من فعالية المحكمة، وبالتالي لا يرضي الفرد الضحية ؟

تكمن الإجابة على السؤال في المادة (46 /1) من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان التي تكرس تعهد الدول الأطراف في الاتفاقية بالنزول على مقتضى الأحكام التي تصدرها المحكمة في نزاعات تكون أطرافا فيها، وهو جزء من نص الاتفاقية، ويسمو على دساتير الدول الأطراف، أي أن النظام الأوربي يحكمه مبدأ شرعية القانون والمؤسسات، القائم على تعهد الدول لاحترام أحكام المحكمة الأوربية[1]، حيث وصفت المحكمة الأوربية لحقوق الإنسان في حكم لها[2]، أن الاتفاقية الأوربية لحقوق الإنسان هي" أداة منشئة لنظام عام أوربي، وأنه نظام يسمو على دساتير الدول الأطراف المتعاقدة". كما أن إحجام الدولة الطرف عن تنفيذ أحكام المحكمة ينطوي على خرق لنص المادة (3) من نظام أساسي لمجلس أوربا المتضمن إلزام الدول باحترام سيادة القانون، مما يشير إلى إمكانية إيقاع جزاء على هذه الدولة مضمونه حرمانها من الحق في عضوية لجنة الوزراء التابعة للمجلس إلى حين تنفيذها لحكم المحكمة[3].

وقد سعت الدول الأطراف في الاتفاقية إلى تعديل قوانينها الداخلية لملاءمتها مع أحكام الاتفاقية واجتهادات المحكمة، وهو يعكس لامحالة شعور الدول بوجوب النزول على مقتضى هذه أحكام والاجتهادات القضائية للمحكمة الأوربية لحقوق الإنسان.

2-3 طبيعة التعويض عن انتهاك حقوق الإنسان:

نتيجة للطابع الإعلاني لأحكام المحكمة الأوربية لحقوق الإنسان[4]، والذي يتضمن الحكم بإدانة الدولة في حالة ما إذا كان هناك انتهاك للاتفاقية أو بروتوكولاتها، يمكن القول أن حكم المحكمة الأوربية لن يوقف انتهاك حقوق الفرد الضحية، إلا أن الطابع الإلزامي لأحكام المحكمة يمكّن من إزالة الأضرار الناتجة عن انتهاكات حقوق الإنسان[5]، وذلك بتقرير تعويض عادل في حالة ما إذا كان القانون الداخلي للدولة المعنية لا يسمح بمحو آثار الإجراء المنتهك لحقوق الفرد أو لا يسمح بذلك بصورة غير كاملة (المادة 2/46)[6].

إن أحكام المحكمة لا تذهب إلى حد إلغاء القانون أو إبطال التصرفات والعقود داخل النظام القانوني للدولة، كما أن حكم المحكمة لا يلزم إلا أطراف النزاع ولأجل الحالة المحكوم فيها، أي لا يكون ملزما في مواجهة الكافة " Erga Omnes "، ولكن هل يعني أن أحكام المحكمة الأوربية لحقوق الإنسان لن توقف انتهاكات حقوق الإنسان التي كفلتها

(1) Başak Çalı, Anne Koch and Nicola Bruch, The Legitimacy of the European Court of Human Rights: The View from the Ground , Strasbourg, May 2nd 2011, evialable at:
: https://ecthrproject.files.wordpress.com/.../ecthrlegit ?...(date of view 12-11-2020).

(2) Loiridou c, Cour EDH, Turquie, L'arrêt du 23 mars 1995, A-310, Para, 70.

(3) علوان يوسف، محمد خليل الموسى، المرجع السابق، ص 308.

(4) Marckx c. Belgique/ v. Belgium 13.6.1979,31) حكم المحكمة الأوربية لحقوق الإنسان في قضية
أنظر في هذا الشأن: معماش صلاح الدين، القانون الأوربي لحقوق الإنسان بين النظرية والتطبيق، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، جامعة الجزائر،2007/2006، ص 154.

(5) E. Lambert, les effets des arrêts de la cour Européenne des Droits de L'homme, Bruxelles, Bruylant,1999,p59.

(6) Shai Dothan, Judicial Tactics in the European Court of Human Rights, Public Law and Legal Theory Working Papers, University of Chicago Law School, Chicago Unbound, available at :
chicagounbound.uchicago.edu/.../viewcontent.cgi?...(date of view 12-11-2020).

الاتفاقية الأوربية والبروتوكولات المكملة، فالأمر الجدّي والفعّال لحد الآن لم يتحقق بعد، فغاية الشكوى هو على الأقل رد الاعتداء؟

إن التزام الدول بالامتثال لأحكام المحكمة هو التزام بالنتيجة (المادة 46) من الاتفاقية الأوربية لحقوق الإنسان، وتبقى وسائل بلوغها لذلك تختارها الدول، فتنفيذ هذه الأحكام تحتاج إلى قانون داخل للدول لتفعّلها، فهل هذا يعني أن النظام الأوربي ضعيف؟

يثبت الاجتهاد القضائي للمحكمة الأوربية لحقوق الإنسان العكس من ذلك، فهي لا تصدر أوامر للدول ذات طبيعة تنفيذية، ولا تلغي أحكاما مخالفة للاتفاقية، بيد أنها تصل ولو بطريقة غير مباشرة إلى حد الضغط على القانون الداخلي، محدثة تعديله من أجل احترام أفضل للاتفاقية الأوربية لحقوق الإنسان وانسجام أفضل للتشريعات الأوربية، وهو ما يندرج في إطار هدف المحكمة الأوربية لحقوق الإنسان في تنسيق التشريعات الأوربية[1]. أما فيما يتعلق بالأحكام المتضمنة تقرير تعويض عادل للطرف، فتكون الدولة ملزمة بأدائه[2].

ومن أهم الأحكام الصادرة عن المحكمة في هذا الشأن، حكم المحكمة في قضية (Allent de Ribemont) في 02/10/ 1995، حيث حكم على فرنسا بدفع ألف فرنك كمصاريف وأتعاب، ومليوني فرنك كتعويض عن الضرر المادي والمعنوي لشخص بريء، وقد اتهمته وزارة الداخلية باغتيال نائب في البرلمان وهو وزير سابق. وفي القضية المقدمة من الدانمارك ضد تركيا، والمتعلقة بالمواطن الدانماركي (كمال كوك) ذو الأصول الكردية، الذي قدم لحضور جنازة أخيه. وقد تعرض للمعاملة السيئة أثناء توقيفه والتحقيق معه في أنقرة في 1996/7/5، بتهمة مساعدة تنظيم غير شرعي يدعى"PKK". وأدين بأربع سنوات ونصف سجنا. وقد حكمت المحكمة الأوربية لحقوق الإنسان في 5 أفريل 2000، بإصدار قرار يقضي بالتسوية الودية بين الحكومتين، تقدم بموجبه السلطات التركية تعويضا مقداره 450000أورو، إضافة إلى اعتذار رسمي عن تلك الإساءة. كما ساهمت هذه القضية في في تبني تركيا لتشريعات وقوانين جديدة في مجال حقوق الإنسان[3].

الخاتمة :

جسدت الإتفاقية الأوربية لحقوق الإنسان دستور للقارة الأوربية وأساس لنظام أوربي لحماية فعالة لحقوق الإنسان، حيث ربط حماية حقوق الإنسان الواردة في الاتفاقية الأوربية لحقوق الإنسان بقضاء دولي أوربي له اختصاص إلزامي.

وقد أعتبر التطوير الذي حمله البروتوكول 11 أكبر انتصار في مجال الحماية الفعلية للفرد الأوربي من خلال الاعتراف له بأهلية إجرائية، إذ أصبح بإمكان الفرد اللجوء إلى المحكمة الأوربية لحقوق الإنسان مباشرة لمقاضاة

---

[1] معماش صلاح الدين، المرجع السابق، ص162.

[2] أهم مثال في هذا الشأن، حكم المحكمة في قضية(Allent de Ribemont)، في 02/10/ 1995، حيث حكم على فرنسا بدفع ألف فرنك كمصاريف وأتعاب، ومليوني فرنك كتعويض عن الضرر المادي والمعنوي لشخص بريء، وقد اتهمته وزارة الداخلية باغتيال نائب في البرلمان وهو وزير سابق.

[3] جنيدي مبروك، المرجع السابق، ص 252.

الدول الأطراف في الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان مباشرة أمام المحكمة، بمعنى الاعتراف بحق الأفراد ومنحهم الأهلية الإجرائية الكاملة لتقديم الشكوى أمام المحكمة الأوربية لحقوق الإنسان دون أية وساطة، وهذا ما يعد ضمانة لحماية حقوق المواطن الأوربي، كما يعتبر في حد ذاته ضمانة من ضمانات المحاكمة العادلة.

من أهم الاستنتاجات المقدمة في هذه الدراسة:

1- تعد الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان مظلة الحماية الواردة بها للأسرة الدولية بأكملها، إذ لا تقتصر على الفرد الأوروبي.

2- تكريس النظام الاوربي لمبدأ التطور النوعي، من خلال البروتوكولات الإضافية التي وصلت إلى حد البروتوكول 16، وهو ما يعكس استجابة الاتفاقية للعديد من المستجدات والصعوبات التي واجهتها، وهذا ما يعد في حد ذاته أكبر انتصار لها وطريقا للنجاح. فقد كشف لنا التطور السريع لآلية الاتفاقية الأوربية لحقوق الإنسان حقيقة إرادة النظام الأوربي للارتقاء وتحقيق الجودة في الأحكام التي تصدرها المحكمة مقارنة بالأنظمة الإقليمية (الأمريكي والإفريقي)، وهذا ما عكسه العدد الكبير من البروتوكولات الصادرة.

3- يمتد الاختصاص القضائي للمحكمة إلى كافة المسائل التي تتعلق بتفسير وتطبيق الاتفاقية والبروتوكولات الخاصة به، والتي تحال إليها، دون الاتفاقيات المتعلقة بحقوق الإنسان المبرمة في إطار النظام العام الأوربي.

4- الطابع الإعلاني لأحكام المحكمة الأوربية لحقوق الإنسان، بمعنى أن المحكمة تكتفي بالحكم بالإدانة، فيما يتعلق بالانتهاكات محل الطعن فيها المخالفة لأحكام الاتفاقية الأوربية لحقوق الإنسان. ورغم ما تتصف به هذه الأحكام من إلزامية أدبية، إلا أن ليس ها قوة تنفيذية داخل إقليم الدول الأطراف، والتي يكتسب قوانينها وأحكامها الداخلية حجية الشيء المقضي به.

5- يقتصر حكم المحكمة على منح تعويض، غير أن هذا التعويض هو عبارة عن حل جزئي ولايضع حدا للانتهاكات محل الطعن فيها، فغاية الشكوى لم تحقق بعد وهو رد الإعتداء، مما قد لا يرضي الضحية.

6- الحق في الطعن في الأحكام المتعلقة بالتعويض عن إنتهاكات حقوق الإنسان الصادرة عن المحكمة الأوربية لحقوق الإنسان غير متاح.

على الرغم من هذه المآخذ إلا أن المحكمة الأوربية لحقوق الإنسان تعتبر المثال الحيوي الذي يجب أن يحتذى به، خاصة على المستوى الإفريقي والعربي.

قائمة المراجع:

1/ المواثيق الدولية:

1- الاتفاقية الأوربية لحقوق الإنسان عام 1950 والبروتوكولات الدولية اللاحقة بها.

2/ الكتب:

2- نبيل مصطفى إبراهيم خليل، آليات الحماية الدولية لحقوق الإنسان، القاهرة، دار النهضة العربية، 2005.

3- محمد يوسف علوان، محمد خليل الموسى، القانون الدولي لحقوق الإنسان ، المصادر ووسائل الرقابة، الأردن، دار الثقافة للنشر والتوزيع، 2005.

4- محمد أمين الميداني النظام الأوربي لحماية حقوق الإنسان، بيروت، منشورات الحلبي الحقوقية، 2009.

5- E. Lambert, les effets des arrêts de la cour Européenne des Droits de L'homme, Bruxelles, Bruylant,1999.

6- F . Sudre , La Convention Européenne des Droits de L'homme , 2006 , PUF , FRANCE

7-Françoise Tulkens, and others, Judge Loukis Loucaides, An Alternative View on the Jurisprudence of the European Court of Human Rights, Acollection of Separate Opinions (1998-2007), Leiden, Boston, 2008.

3/ المجلات :

8- شنبي فؤاد، المحكمة الأوربية لحقوق الإنسان وفق النظام القديم والجديد، مجلة الحقيقة، المجلد 9، العدد 2.

9-Luzius Wildhaber, The European Court of Human Rights : The Past, The Present, The Future, Amrican University International Law Review, Volume 22/ Issue 4, 2007

4/ الرسائل الجامعية:

10- زيدان الوناس، الضمانات القضائية لحقوق الانسان في وقت السلم، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، جامة مولود معمري، تيزي وزو، الجزائر.2013

5/ المواقع الالكترونية:

11-Başak Çalı, Anne Koch and Nicola Bruch, The Legitimacy of the European Court of Human Rights: The View from the Ground , Strasbourg, May 2nd 2011, evialable at: : https://ecthrproject.files.wordpress.com/.../ecthrlegit_?...

12- Shai Dothan, Judicial Tactics in the European Court of Human Rights, Public Law and Legal Theory Working Papers, University of Chicago Law School, Chicago Unbound, available at : chicagounbound.uchicago.edu/.../viewcontent.cgi?...